

١٢٥٨٤

الفهرس الإسلامي	مجله
ذريعة ١٣٨٧	تاريخ نشر
دھن سال یخیم	شماره
—	شماره مسلسل
لبنان	محل نشر
عربیہ	زبان
عبر القادر العقاد و اس	ثویںندہ
٤٥ - ٤٤	تعداد صفحات
منهج القرآن في تربية الأمة الإسلامية	موضوع
	صرفتها
	كيفیت
	ملاحظات



- ٢ -

٨٧ - ١٤٥

عذاب وما نزل بهم من عذاب لمخالفتهم لأنبيائهم وعدم الإيمان بهم . ليكون في ذلك عبرة للمؤمنين وتبليغًا وغريباً وشلية لرسولنا صلى الله عليه وسلم .. ومن هذا القسم أيضًا ما كان حديثاً عن أمور مستقبلة فتحت كاماً تحدثت القرآن فيكون في ذلك تصديق للرسول وإقامة للحججة على من خالقه وكلبه وقد يكون حديثاً عن ذكر تطورات الإنسان وعن الأدوار التي مر بها . وعن الساعة واليوم الآخر وما يقع فيه من حساب وجزاء مثل قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنْ أَبْعَثْتُ لِكُمَا تَخْلُقُنَا كُمْ مِنْ تُرَابٍ لَمْ يَمْنَ نُطْفَةٌ لَمْ يَمْنَ مِنْ عَلَقَةٍ لَمْ يَمْنَ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِتُبَيَّنَ لَكُمْ وَتُقْرَبَ فِي الْأَرْتَاحِ مَا كَشَأْتَ إِلَى أَجْلِ مُسْتَمَى لَمْ يَخْرُجَ كُمْ طَفْلًا لَمْ يَتَبَلَّغُوا أَشْدَادُكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَقَّيْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ». الخ الآيات .

القسم الثاني : ما نزل مرتبًا بسبب من الأسباب .. وهو إما أن يكون جواباً عن سؤال معين وجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم استفهاماً عن حكم أو تحذير من منكر . وإنما أن يكون بسبب بحادة وقعت ..

فتزيل الآلة أو الآيات من قبل الله عزوجل مبينة حكم الحادثة أو مجيبة عن السؤال المعين . وكلا التزعين كثير في القرآن الكريم فمن الآيات التي نزلت جواباً عن سؤال قوله تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْأَقْرَبِ عَصْبَيْهِ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوهُ شَرَّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ » مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالَّذِي قَوَى كَبِيرًا مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » الآيات . والآيات التي من هذا النوع تكاد لا تمحى .. وقد ملك القرآن في بيان الأحكام أساليب مختلفة وطرق متعددة حتى لا تكون على نمط واحد وأسلوب لا يتغير كما هو الشأن في القوانين الرضعية بل خاطب الناس بصيغة كبيرة فلم يلتزم

أمير ربّي » وهكذا .

وفي ذلك من الحكمة البالغة وما يتحقق مع طائفة الأشياء . فقد كان العرب أمّة لم تقرأ كتاباً ولم تألف نظاماً ولم تتحكم إلى قانون من قبل الله إلا قانون التبليلة القائم على القوة الفاشمة فكان من الحكمة أن تأتيهم الشريعة الإسلامية بالتدريج قلقة ذمم كالذعرة إلى خلق كرم والتحذير من وأخذهم بالتبليغ في التكاليف والأحكام . وبهذا وقد كانوا محدثي عهده بحياة جديدة لها عرفها وتقاليدها التي تختلف في أحوال الماضين وما وقع لهم مع أنبيائهم وذكر عاقبة أمرهم وبيان ما حل بهم من الإسلام .

- ٤٢ -

المدنية مثل سورة البقرة والنساء والمائدة والثور . ذلك لأن حياة المسلمين في المدينة بدأت في الاستقرار . وأصبح لهم كيان ودولة وسلطان .. فكانوا في أمس الحاجة إلى تشريع يضمن لهم حقوقهم المدنية ويطمئن كل فرد على نفسه وماله وعرضه ولأن قانون يكفل للدولة الجديدة ما تحتاج إليه في دينها ودنياها و التشريع العملي المنفصل لا يوجد إلا حيث يوجد المجتمع المنظم الذي يخضع لسلطان الحكم الشيفى .. فلما أصبح المسلمون على حال تستوجب التنظيم نزلت الآيات القرآنية بين الحقوق والواجبات وتحدث عن دقائق التشريعات وتفصيل الأحكام وتوضيح القوانين المدنية والجنائية . وتحدد العلاقات الاجتماعية والفارق الشخصية ومسائر ضروب العادات والمعاملات .. وبذلك الأسلوب الحكيم الذي سلكه القرآن الكريم في مراعاة الظروف والملابسات نجح في دعوته ورسم طريق النور للدعوة والصلحين ووضع الأسس والمبادئ الصالحة لكل زمان ومكان والتي تقوم عليها سعادة البشرية . ولذلك كان القرآن آخر الكتب السماوية ورسالة الإسلام خاتمة الرسالات فلا دين بعد الإسلام وصدق الله العظيم ..

«إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» «لَا يَأْتِي
الْبَاطِلُ مِنْ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
تَشْرِيفٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»

آتَاهُمْ مُقْتَدِرُونَ .. قَالَ أَوْلَئِكُمْ جِئْشُكُمْ
يَأْمُدُّهُ مَنْ وَجَدَهُمْ عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ قَاتَلُوا
إِنَّهَا أُرْثِتُمُوهُ بِهِ كَافِرُونَ»

وقد ظل القرآن على هذه الحال مع كفار قريش نحو ثلاثة عشر سنة لا يتحول عن دعوة القوم إلى الإيمان بالله والإيمان بالبعث والحساب والجنة والدار كما كان يدعوهم إلى البحث والتأمل والنظر في هذا الكون لعلهم يتحررون من تقليد الآباء والأجداد فلما انتقلت الدعوة الإسلامية إلى المدينة بهجرة الرسول الكريم وأصحابه .. ووجدت لها أنصاراً أمنوا بها ودافعوا عنها ويعاونوا أرواحهم وأموالهم في سبيل حمايتها والحفاظ عليها . وأصبح الإسلام في المدينة ذا سلطة وقيادة بدأ القرآن الكريم يغير أسلوبه فتحدث عن الجihad والضحية والفناء وأخذ يشرع الأحكام التفصيلية العملية في العبادات والمعاملات فين أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج كـ أوضاع أحكام النكاح ونظام الأسرة ووضع لها الأسس التي تقوم عليها وتشتمل على حياة سعيدة مستقرة .. كما تحدث عن البيوع والمعاملات من إجازة وإعارة ورهن وزراعة وبغارة . كما شرع الحدود والزراجر الرادعة لمحافظة على أرواح الناس وأموالهم وحماية المجتمع من التصدع والأهيار فين حد الزنا والسرقة والقصاص والكافارات . إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي نجدها مثبتة في السور



الحال . فقد كان كفار قريش وأهل مكة عموماً يعبدون الأصنام ويصررون على عادتها وتقديسها كما كان آباوهم من قبل وينكرون البعث والحساب ويقولون : «إِنْ هُنَّ إِلَّا حَيَّاتُنَا الدُّنْيَا مَوْتٌ وَّكَيْهَا وَمَتَا تَحْنُّنٌ سَبَقُنَا وَتَبَعَنَا فَكَانَ فَاجِلَّهُ وَسَاءَ سَبِيلًا» «وَلَا تَأْكُلُوا أُمَّا لَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» «وَلَا تَفْتَلُوا النَّفْسَ الشَّيْءَ حَوْمَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ» وأحياناً آخر يسلك طريق الترغيب والترهيب وتارة يبين الحكم بإثبات أن القتل مكتوب مفروض مثل قوله تعالى : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِيمَاصُ» في القتيل وтارة يذكر الحكم الشيفي بشيء الخبر فيه مثل قوله تعالى : «وَكَيْسُ الْبَرِّ يَانْ قَاتَلُوا الْبَيْوتَ مِنْ طَهُورُهَا وَلَكِنْ أَبْرَرَ مِنْ أَنْقَى وَأَنْوَأَ الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا» وأحياناً يذكر الأمر بيان نتيجة المخالفه من التواب والعقاب مثل قوله تعالى بعد بيان أحكام الميراث : «تِلْكَهُ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَفْهِيَّةً مُّلْكَ الْأَنْهَارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» وَمَنْ يَغْصُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ»

، والشمعن في دراسة القرآن الكريم يلاحظ أن أسلوبه مختلف في مكة عنه في المدينة اختلافاً واضحاً لا من حيث البلاغة والفصاحة والإعجاز بل من حيث الأحكام التشريعية والتکاليف العبادية . ففي مكة نلمس أن القرآن كان معيناً عنابة كبيرة بأصول العقائد من الإيمان بالله واليوم الآخر والنبي عن الشرك وعبادة الأصنام . وذلك مراعاة لافتراضي